

الغش الجنائي

وتطبيقاته في مجال:

استبدال دهن اللبن بدهن نباتي

وبيع منتجات تخالف البيانات الموجودة على عبواتها حقيقة تركيبها

بسم الله الرحمن الرحيم

- القاضي:
- شائف علي محمد الشيباني
- رئيس دائرة التدريب والتأهيل ومساعد رئيس هيئة التفتيش القضائي بمكتب النائب العام

• أهلا بكم

النصوص القانونية

- الغش في قانون العقوبات
- مادة (٣١٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة:-
- أولا: كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأحد الطرق الآتية:-
- ١- عدد البضاعة أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو ذرعها أو عيارها.
- ٢- ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.
- ٣- حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة في تركيبها.
- ٤- نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر ذلك سببا أساسيا في التعاقد بموجب الاتفاق أو العرف.
- ثانيا: من زيف أو انقص الموازين أو المكييل أو المقاييس أو الدمغات أو العلامات أو آلات الفحص أو استعمل شيئا منها مزيفا أو مختلا أو استعمل وسائل أيا كانت من شأنها أن تجعل الوزن أو الكيل أو القياس أو الفحص غير صحيح.

تابع الخلفية السابقة (م/٢ ٣١ عقوبات)

- ثالثاً: من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من غذاء الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية معداً إياها للبيع أو طرح شيئاً من ذلك أو عرضه للبيع أو باعه مع علمه بغشه أو فسادة.
- رابعاً: من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه يتنافى مع استعمالها استعمالاً مشروعاً وتضاعف العقوبة إذا كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.
- خامساً: كل من يخالف المواصفات المعتمدة أو القرارات الصادرة من الدولة بفرض حد أدنى أو حد معين من العناصر الداخلة في تركيب المواد الغذائية أو العناصر الطبية أو من بضاعة أو منتجات أخرى معدة للبيع أو فرض أوان أو أوعية معينة لحفظها أو طريقة معينة لتحضيرها.

تابع الخلفية السابقة النصوص القانونية

- الغش الجنائي في قانون المواصفات والمقاييس:
- مادة (١٣) كل من ارتكب إحدى الأفعال التالية يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسة وسبعون ألف ريال ولا تزيد عن مائتين وخمسين ألف ريال.
- كل من أنتج أو استورد أي سلعة غير مكتوب عليها البيانات الإيضاحية حسب ما تحدده الهيئة وبحسب طبيعة السلعة مع إعادة المادة المنتجة إلى المصنع على نفقة المنتج لتحديد البيانات الإيضاحية.
- كل من باع أو عرض أو حاز المصوغات والمعادن الثمينة بقصد المتاجرة أو الغش دون أن تكون موسومة من قبل الجهة المنتجة وغير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة لا تعاد إلى مالكيها إلا بعد كسرها من قبل الهيئة ودفع المصاريف والرسوم المستحقة عليها.

تابع الخلفية السابقة(قانون المواصفات)

- مادة(١٤) أ. يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال أو الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر كل من أنتج سلعة مغشوشة ويحكم بمصادرة أو إتلاف السلعة المغشوشة على نفقة المنتج.
- ب. يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن ثلاثمائة ألف ريال أو بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر كل منتج شرع في غش السلعة ويحكم بمصادرة السلعة أو إتلافها على نفقة المنتج.
- مادة(١٥) كل من ارتكب إحدى الأفعال التالية يعاقب بعقوبة التزوير المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات:-
- كل من زور أو تلاعب في تاريخ صلاحية المنتج المدونة على بطاقة المنتج من قبل المنشأة المصنعة للسلعة بهدف زيادة فترة صلاحيتها المحددة لها.
- كل من زور أو قلد أي توقيع أو ختم أو علامة أو دمغة تستعملها الهيئة لغاية تطبيق أحكام هذا القانون أو أي نظام أو لائحة أو قرار صادر بمقتضاه.

تابع الخلفية السابقة(قانون المواصفات)

- مادة(١٦) أ. يعاد تصدير السلع والمنتجات المستوردة غير المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة على نفقة المستورد وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره وفي حالة عدم تنفيذ المستورد ذلك يتم إتلاف السلع والمنتجات دون الرجوع إليه ما لم يكن إتلافها مضرا بالصحة والبيئة.
- ب. يمنع دخول أي مواد غير مطابقة للمواصفات ويتم إعادتها على نفس وسيلة النقل التي وصلت عليها على نفقة المستورد.
- ج. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن مائتي ألف ريال كل من استورد أو سمح أو سهل دخول أي مواد غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة.
- مادة(١٧) تصدر الهيئة أمرا بإغلاق أو إيقاف إنتاج أي منشأة صناعية لا تلتزم بتطبيق المواصفات القياسية المعتمدة وللمتضرر حق اللجوء إلى القضاء.
- مادة(١٨) تضاعف العقوبات المحددة في المواد(١١،١٢،١٣،١٤) من هذا الباب في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية.

النصوص القانونية

- قانون التجارة الداخلية:
- مادة (١٢) مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة تطبق العقوبات الواردة في هذا الفصل.
- مادة (١٣) أ- كل من عرض بغرض البيع بضائع فاسدة أو تالفة أو انتهت فترة صلاحية استخدامها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال مع إتلاف تلك البضائع على حساب العارض.
- ب- كل من باع بضائع فاسدة أو تالفة انتهت فترة صلاحيتها يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر مع دفع تعويضات للمتضرر المباشر الناجم عن استخدام تلك السلعة بناء على تقرير طبي مقدم للمحكمة مع إتلاف تلك البضائع على حساب البائع.
- ج- كل من أستورد أو صنع بضائع لا تطابق المواصفات والمقاييس المعتمدة بالجمهورية تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون المواصفات والمقاييس.

تابع الخلفية السابقة (قانون التجارة الداخلية)

- مادة (١٥) كل من غش أو تلاعب في الموازين والمكاييل أو المقاييس والمكونات للبضائع المتداولة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف ريال.

- مادة (١٨) يعاقب كل من زور أو تلاعب في فترة
الصلاحية للبضائع بهدف زيادة فترة الصلاحية المحددة لها
بعقوبة التزوير المنصوص عليها بقانون الجرائم
والعقوبات. (الحكم نفسه في ق. المواصفات م/١٥)

- مادة (٢٠) يعاقب من أدخل أو تداول سلعا محظور دخولها إلى أراضي الجمهورية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبمصادرة تلك السلع.

النصوص القانونية

- القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠م
- بشأن العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية
- مادة (٤٧) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة مالية لا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :-
- زور أو قلّد علامة تجارية مسجلة تتمتع بالحماية بموجب أحكام هذا القانون .
- استعمال بسوء نية علامة تجارية مزورة أو مقلدة .
- استعمال بسوء نية علامة تجارية مملوكة للغير .
- قدم أو عرض أو استعمال خدمات تحمل علامة تجارية مقلدة أو مزورة
- باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .
- وفي حال تكرار أي مخالفات المنصوص عليها في هذه المادة تضاعف العقوبة مع إغلاق المنشأة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

النصوص القانونية

- القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨م بشأن حماية المستهلك
- تنص المادة (٣٤) على أن: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وبحق المستهلك بالتعويض يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللائحة بالحبس مدة لا تقل عن سنة مع نشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة ويعاقب بذات العقوبة مروج السلعة أو الخدمة موضوع المخالفة وحائزها والمعلن عنها إذا كان يعلم بحقيقتها، كما يعاقب بذات العقوبة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف إذا ثبت علمه بالمخالفة وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة، ويكون الشخص الاعتباري مسئول بالتضامن عن الوفاة بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا ارتكبت من قبل أحد العاملين لديه باسمه أو لصالحه".

تابع الخلفية (حماية المستهلك)

أوجب هذا القانون ولائحته التنفيذية عددا من الالتزامات على مزودي السلع والخدمات، كما حظر عليهم عددا من الأعمال التي يمكن أن تضر بالمستهلك.

- **ومثال الحالة الأولى** أن المادة (٦) توجب على المزود لدى عرض أية سلعة للتداول الالتزام بأن يضع على غلاف أو عبوة السلعة بحسب طبيعتها بطاقة باللغة العربية واضحة ومقروءة ومفهومة المعنى وبشكل بارز وبطريقة يتعذر إزالتها على أن تتضمن هذه البطاقة البيانات المقررة وفقا لهذا القانون، والتي منها نوع السلعة، وطبيعتها، ومكوناتها، واسمها، وبلد المنشأ، وبلد التصدير، واسم المنتج، والمستورد، والاسم التجاري، والعنوان، والعلامة التجارية إن وجدت، وتاريخ الإنتاج أو التعبئة ومدة الصلاحية، والوزن الصافي، وشروط التداول والتخزين، وكيفية الاستعمال، ووحدة القياس والمكيال الصحيحة المناسبة للسلعة ...

- وبالتالي فإن عدم وضع بطاقة على العبوة أو الغلاف أو وضع هذه البطاقة مع خلوها من بعض البيانات المطلوبة يعد عملا سلبيا مخالفا للقانون تنطبق عليه العقوبة المقررة في المادة ٣٤ من القانون. ومثل ذلك ما يوجبه القانون من التزامات أخرى بالمواد (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦).

تابع الخلفية (حماية المستهلك)

- أما مثال الحالة الثانية التي تتم الجريمة فيها عن طريق القيام بعمل يحضر القانون القيام به هو ما تقضي به المادة (١٧) التي تنص على أن: "يلتزم المزود بالامتناع عن القيام بأي عمل من الأعمال التالية:
- صنع أو إعداد أو حيازة أو نقل أو عرض أو توزيع أي سلعة أو خدمة بشكل يخفي حقيقتها أو صفاتها الجوهرية أو نسبة العناصر الأساسية المكونة منها.
- تقليد أو تزوير سلعة معينة تخص الغير.
- بيع سلعة غير مطابقة للمواصفات أو المتفق عليه من حيث كميتها أو نوعها أو خصائصها أو منشأها.
- ومثل ذلك ما يحضر القانون القيام به في المادة (٦ فقرة د) التي توجب على المزود الالتزام بعدم وضع أية بيانات من شأنها خداع أو تضليل المستهلك والمواد (١٨، ١٩، ٢٠) الآتي توجب على المعلنين الالتزام بعدد من الالتزامات ومنها الالتزام بعدم نشر أو بث أي إعلان يضلل أو يخدع المستهلك ، والمادة (٢٤) فيما يتعلق بحضر تلقي جمعيات حماية المستهلك هبات وتبرعات .

القانون رقم (٣٨ لسنة ١٩٩٢م) بشأن الرقابة على الأغذية وتعديلاته بالقانون
رقم (١٣ لسنة ٢٠٠٢م) :-

- تنص المادة (٢٢) على أن: (يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بالسجن لمدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تقل على نصف قيمة البضاعة ولا تزيد على قيمة البضاعة أو الغذاء أو الصنف المخالف لأحكام هذا القانون أيهما أكبر مع إيقاف الرخصة لمدة لا تزيد على ستة أشهر وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة).
- وتنص المادة (٢٠) على ما يعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون بأنه :
- كل من حظر أو جهاز أو عرض بقصد البيع أو باع أو وهب أو قايض غذاء يوجد عليه أو يحتوي بداخله أية مادة سامة أو ضارة أو غذاء يتكون كلياً أو جزئياً من أية مادة تالفة أو غريبة أو غير ذلك مما يجعلها غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو غذاء مغشوش أو غذاء انتهت فترة صلاحيته للتسويق.
- كل من بين بالبطاقة أو غلف أو عالج أو أعلن عن أي غذاء بطريقة مزيفة أو مضللة أو خادعة بما يتعلق بخصائص الغذاء أو طبيعته أو قيمته الغذائية أو مادته أو جودته أو تركيبته.

تعريف الغش الجنائي

- الغش نوع من الخداع يتحقق إما بالإضافة أو بالانتزاع والسلب من مادة الشيء، بالتغيير في تركيبة أو بإبداله بغيره ، أو إخفاء عيوبه بواسطة الإعداد والتحضير الذي يدخل على المادة ذاتها ، فيظهر في ثوب جديد أو صناعة جديدة مختلفة تماماً عن الأشياء المعيبة أو المغشوشة.

وتعتبر الأغذية مغشوشة في الأحوال الآتية :-

- إذا كانت غير مطابقة للموصفات المقررة.
- إذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها .
- إذا استعويض جزئياً أو كلياً عن احد المواد الداخلة في تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة.
- إذا نزع جزئياً أو كلياً احد عناصرها.
- إذا قصد إخفاء فسادها أو تلفها بأي طريقة كانت .
- إذا احتوت على أية مواد ملونة أو حافظة أو إضافات غير ضارة بالصحة لم ترد في الموصفات المقررة.
- إذا احتوت جزئياً أو كلياً على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية سواء كانت مصنعة أو خاماً أو كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو نافق .
- إذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدي إلى خداع المستهلك أو الإضرار الصحي به .

من المبادئ العامة المقررة بشأن الغش الجنائي

- تزيف البضاعة أو غشها ، كما يتحقق بإضافة مادة غريبة عليها أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة ، يتحقق أيضاً بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري ، ويتحقق كذلك بالخلط أو بالإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة ، أو من نفس طبيعتها ، ولكنها من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط خالص لا شائبة فيه ، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة. مثال ذلك: خلط لبن كامل الدسم بلبن فرز (منزوع الدسم)

تابع الخلفية السابقة (المبادئ العامة)

- الغش والتزييف بالخلط لا يتطلب أيهما حتماً أن يكون الشيء المدخل في البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها ، بل قد يكون من ذات الطبيعة ، ولكنه يختلف عنها في مجرد الجودة . على أنه لا يشترط في القانون أن تتغير طبيعته بعد الحذف أو الإضافة ، بل يكفي أن تكون قد زيفت (مهما كانت النسبة المضافة) ، والتزييف يستفاد من كل خلط ينطوي على الغش بقصد الإضرار بالمشتري ، كما ينشأ من إدخال محصول من صنف أقل جودة بنية الغش في محصول جيد من ذات الجنس أو الطبيعة إذا كان هذا الخلط من شأنه أن يجعل الشيء بعد خلطه أقل صلاحية للاستعمال الذي أعد له بصورة ملموسة أو يقلل من قيمته قلة ملحوظة ، ويجعله ذا قيمة أقل من ثمنه المعروف . مثال ذلك : ١- خلط قطن من رتب واطية بقطن من رتب أعلى ، حتى يصل الجاني إلى تصريف القطن الرديء.

التطبيقات الخاصة استبدال دهن الحليب بدهن نباتي

- **منتجات الألبان:**
- يسمى اللبن الذي تنتجه الأبقار والجاموس أو الأغنام أو ما شابه ذلك من الأنعام باللبن الحليب أو الخالص لأنه يكون في صورته الطبيعية ويعد اللبن من المواد الغذائية القابلة للمعالجة لاحتواءه على العديد من العناصر الغذائية متعددة الاستخدامات، حيث يتم الحصول منه على الزبدة والجبن والزبادي وغير ذلك من المنتجات.
- وبما أن الدهون في اللبن الخام يمكن نزعها لإدخالها في المنتجات المذكورة أنفاً ومن ثم فإن الألبان المتداولة في الأسواق تنحصر في ثلاث أنواع هي:
- اللبن كامل الدسم.
- اللبن قليل الدسم.
- اللبن منزوع الدسم، وهي التي تفصل عنها طبقات الدهون المتكونة على سطحها ولا يبقى منها سوى نسبة لا تتعدى النصف %، في حين أن اللبن قليل الدسم يحتوي على نسبة دهون من ١ - ٢ %، أما الألبان كاملة الدسم فنسبة الدهون فيها تمثل ٢٥، ٣ - ٥ %، بالمقارنة مع المكونات الأخرى.

طرق الغش:

- أولاً: الغش بالإضافة:
- ١) الغش الكيماوي:
- والهدف منه إطالة مدة حفظ اللبن، وتعديل اللبن الحمضي، وزيادة لزوجة اللبن لإيهام المستهلك أن اللبن غني في الدهن.
- - ويتم باستخدام الأمونيا وكربونات أو بيكربونات الصوديوم وهيدروكسيد الصوديوم (الصودا الكاوية) لمعادلة الحموضة في اللبن.
- - استخدام النشا أو الجيلاتين أو الغراء (المستخدم في تحضير البويات ولصق الأشياء) أو الدقيق لزيادة لزوجة الألبان.
- - استخدام الفورمالين أو البيروكسيد أو حامض السلسليك أو المضادات الحيوية بهدف إطالة مدة حفظه. وأخطر هذه المواد والتي تستخدم بكميات كبيرة هي الفورمالين والأمونيا والصودا. التي يمكن أن تضر بالصحة وتهدد بالإصابة بالسرطان.

تابع الخلفية (طرق الغش)

• ٢) الغش الطبيعي:

- وهو أقل خطرا ويتم (بإضافة الماء أو بنزع القشدة أو بإضافة الماء ونزع القشدة أو بإضافة اللبن الفرز).
- **ثانيا: الغش بالانتقاص:**
- ويحدث ذلك في الصورة الآتية:
- نزع دهن اللبن الحليب الذي يقلل من خواصه الطبيعية().
- - تحظر التشريعات بيع الألبان منزوعة الدسم، ومن ذلك على سبيل المثال القانون المصري الصادر برقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها.

الوصف القانوني لنزع مادة الدهن من اللبن:

- يبين مما تقدم أن غش اللبن في الصورتين السابقتين يتحقق بفعل يحدث في اللبن تغييرا إما بنزع بعض الدهن منه أو بإضافة مادة أخرى إليه مهما كان مقدار ما نزع أو ما أضيف
- وبالتالي فإن قلة الدسم في اللبن بسبب تفاوت النسب الطبيعية في محتوياته لا يعد غشا إذا لم يكن ذلك راجعا إلى فعل من أفعال التغيير وقع عليه.
- ويثور التساؤل عما إذا كان فعل نزع دهن اللبن بصرف النظر عن الطرح أو العرض للبيع أو البيع نفسه يمكن أن يشكل جريمة غش ؟ .

تابع الخلفية (الوصف القانوني)

- يرى البعض عدم تحقق جريمة الغش إذا كان نزع الدهن بهدف القيام بصناعات أخرى كالزبدة والجبن، ولكن يحظر بيع هذا اللبن على أنه كامل الدسم فإن البيع في هذه الحالة لا يعد جريمة غش، بل جريمة خداع للمتعاقد في طبيعته.
- ويرى البعض الآخر أن هذه الحالة تشكل جريمة غش يعاقب عليها القانون ويوقف ذلك على الظروف الواقعية ويتعين التمييز بين فرضين:
- إذا كان اللبن المنزوع دسمه مخصصا للبيع على أنه لبن كامل الدسم فإنه يقع تحت طائلة العقاب بصرف النظر عن عملية العرض أو الطرح للبيع.
- أما إذا كان اللبن المنزوع دسمه قائما بدون قصد الغش وبغرض الاستفادة منه بصناعات الزبدة والجبن فلا تقوم هنا جريمة الغش فالغش يتطلب فضلا عن الأعمال المادية وجود نية الغش وهذه الأخيرة تكون منتفية في الفرض الأخير.
- يدعم هذا الرأي قضاء محكمة النقض المصرية في قوله (...أن قلة الدسم وحدها لا يصح عده غشا إذا لم يكن مرجعها إلى فعل الغير ، بل لابد أنه هو الذي ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد ورد اللبن مع علمه بغشه علما واقعيًا) .

التعليق حول الآراء والأحكام السابقة:

- يلاحظ أن الآراء والأحكام القضائية السابقة تعبر عن وجهة نظر الفقه والقضاء المصري وأنها قد بنيت على أساس قانوني إذ تنص المادة () من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها على أن: (يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع مالم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خاليا من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شيء من قشده). ثم حددت المواد الأخرى من القانون نفسه العقوبات المقررة لمن يخالف هذا الحظر.
- ومن ثم وقع الخلاف حول المسؤولية الجنائية لمن ينزع الدهن من اللبن بالنظر إلى القصد من النزع فمجرد النزع لا يصح أن يعد جريمة مالم يكن ذلك بقصد الغش، أو تم إعادة عرض اللبن الفرز للبيع بعد الاستفادة من الدهون المنزوعة منه في منتجات أخرى.

صور الغش التي تم حصرها من تقارير الهيئة

- **الصورة الأولى:**
- إضافة الدهن النباتي للحليب السائل والزبادي والحقين والمنتجات الأخرى التي يحظر إضافة الدهن النباتي إليها كالقشدة والسمن والزبد.
- **الصورة الثانية:**
- وضع بيانات تدل على أن الألبان طازجة وهي غير طازجة، أو أنها طبيعية وهي مصنعة، أو أنها كاملة الدسم وهي منزوعة الدسم ومستبدل بدهن نباتي، أو وضع علامة كصورة البقرة على غلافها لتدل على أن الحليب طازج وطبيعي في حين أنه مسترجع ومصنع من حليب مجفف منزوع الدسم.
- **الصورة الثالثة:**
- عدم تدوين البيانات الإيضاحية حسب ما تحدده الهيئة وبحسب طبيعة السلعة مثل عدم تحديد نوع الحليب أو المعامل الحراري (مبستر، معقم، معامل بالحرارة فوق العالية) وعدم تحديد نوع الدهن النباتي (نخيل، ذرة، دوار الشمس، جوز الهند..).
- وغير ذلك من البيانات المطلوب توافرها وفقا للقانون.
- **الصورة الرابعة:** وضع تاريخ للمنتج أطول من تاريخ الصلاحية المعتمدة حسب طبيعة المنتج.

رأينا حول التوصيف القانوني لاستبدال دهن اللبن بدهن نباتي

- الوصف القانوني:
- تتمثل الوقائع المبينة في هذه الصورة بغش اللبن ، وذلك بإضافة مادة غريبة عليه (الدهن النباتي)،
- ويستوي أن يكون المتهم نفسه من قام بانتزاع (الدهن) منه أو أنه المستورد للحليب البودرة الخالية من الدهون وقام هو بمعالجته بإضافة الدهن النباتي عليه.
- وذلك لأن المتهم إما أن يرتكب فعل واحد هو نزع الدهن من اللبن أو قام فقط بإضافة الدهن النباتي على اللبن وقد يكون هو من ارتكب الفعلين معا - فعل الانتزاع وفعل الإضافة - ورغم أن كل من الفعلين متميزين إلا أنهما لا يكونان في الحقيقة إلا سلوكا واحدا تنفيذا لغرض واحد هو غش اللبن وهذه الوحدة في القصد أو الإرادة لا تشكل إلا جريمة واحدة.

تابع الخلفية (رأينا حول التوصيف القانوني)

- وتفترض هذه الصورة إحدى الحالات الآتية:
- الحالة الأولى:
- أن يتم نزع الدهن كلياً أو جزئياً من اللبن أو إضافة الدهن النباتي عليه مع احتفاظ المتهم بنفس التسمية للبن وبيعه بنفس الثمن على أنه الإنتاج الحقيقي أو إظهاره في صورة أجود مما هو عليه في الحقيقة وفي هذه الحالة تقوم جريمة الغش في مواجهة الجاني وفقاً للقانون وتكفي النصوص القانونية النافذة التي مرت بنا لتقرير مسؤوليته عن ذلك. مثال ذلك: وضع بيانات تدل على أن الألبان طازجة وهي غير طازجة، أو أنها طبيعية وهي مصنعة، أو أنها كاملة الدسم وهي منزوعة الدسم ومستبدل بدهن نباتي، أو وضع علامة كصورة البقرة على غلافها لتدل على أن الحليب طازج وطبيعي في حين أنه مسترجع ومصنع من حليب مجفف منزوع الدسم.

تابع الخلفية التوضيحية القانوني

- **الحالة الثانية:**
- حين يقدم المتهم على الفعل نفسه المبين في الحالة الأولى ولكنه يفصح في مواجهة المستهلك عن حقيقة محتويات السلعة صراحة بما يوضع عليها من بيانات أو بما يثبتته في فاتورة البيع وفي هذه الحالة لا يعد فعله غشا ولا يجوز إخضاعه للمساءلة الجنائية إلا في أحد الافتراضين التاليين:
- **الافتراض الأول:**
- إذا لم يلتزم بالموصفات والقياسات المعتمدة. ومن ذلك إذا كانت تلك المواصفات لا تسمح بإنتاج أو تصنيع أو استيراد حليب أو أحد منتجاته منزوع الدهن ومستبدل بدهن نباتي طالما كانت تلك المنتجات معدة للبيع. راجع م/ ٣١٢ / ٥ عقوبات، م/ ١٧ / ٣ حماية المستهلك، م/ ١٣ / ج تجارة داخلية، م/ ١٦، ١٧، مواصفات.
- **الافتراض الثاني:**
- إذا أضاف إلى اللبن مواد ضارة بالصحة.
- وحيث ثبت علميا أن نزع دهن اللبن واستبداله بدهون نباتية يفقده قيمته الغذائية فإن الأمر يقتضي حظر ذلك بنص قانوني. بما في ذلك فعل الاستيراد بنية البيع.

بيع منتجات تخالف البيانات الموجودة على عبواتها حقيقة تركيبها

- أولاً: الصورة المتمثلة بوضع بيانات تدل على أن الألبان طازجة وهي غير طازجة، أو أنها طبيعية وهي مصنعة، أو أنها كاملة الدسم وهي منزوعة الدسم ومستبدل بدهن نباتي، أو وضع علامة كصورة البقرة على غلافها لتدل على أن الحليب طازج وطبيعي في حين أنه مسترجع ومصنع من حليب مجفف منزوع الدسم.
- الغش في هذه الصورة واضحا وتتمثل بوضع بيانات لا تتطابق مع حقيقة المنتج بل أن المسؤولية الجنائية في هذه الحالة ممكن أن تتعدى ذلك فيخضع المتهم عن جريمة أخرى هي جريمة الغش أو الخداع. راجع المواد (٦ ، ٣٤) حماية المستهلك، والمادة (٢٠/ب) الرقابة على الأغذية، والمادة (١٣) مواصفات ومقاييس.

تابع الخلفية (بيع منتجات مخالفة لحقيقة تركيبها)

- **ثانياً: الصورة المتمثلة بعدم تدوين البيانات الإيضاحية حسب ما تحدده الهيئة وبحسب طبيعة السلعة مثل عدم تحديد نوع الحليب أو المعامل الحراري (مبستر، معقم، معامل بالحرارة فوق العالية) وعدم تحديد نوع الدهن النباتي (نخيل، ذرة، دوار الشمس، جوز الهند..) وغير ذلك من البيانات المطلوب توافرها وفقاً للقانون.**
- **تتمثل الواقعة في هذه الصورة بعدم الالتزام بوضع البيانات المطلوبة قانوناً على غلاف أو عبوة المنتج والفارق بين هذه الصورة، والصورة السابقة أن المتهم في الصورة السابقة قام بفعل إيجابي يحظره القانون يتمثل بإيراد بيانات أو علامات غير مطابقة لحقيقة المنتج، أما في هذه الصورة فالمتهم أتى عملاً سلبياً هو أنه لم يبين حقيقة المنتج المتعلقة بصفاته الجوهرية وما يتطلبه القانون من بيانات أساسية. ولكن طبيعة المساءلة الجنائية واحدة على نحو ما أشرنا فيما سبق.**

تابع الخلفية (بيع منتجات مخالفة لحقيقة تركيبها)

- **ثالثا: وضع تاريخ للمنتج أطول من تاريخ الصلاحية المعتمدة حسب طبيعة المنتج.**
- **تقضي المادة (١٨) من قانون التجارة الداخلية بمعاقبة كل من زور أو تلاعب في فترة الصلاحية للبضائع بهدف زيادة فترة الصلاحية المحددة لها بعقوبة التزوير المنصوص عليها بقانون الجرائم والعقوبات. وفعل المتهم في هذه الحالة يفترض أنه زور أو تلاعب في التاريخ المدون على بطاقة المنتج، كما يفترض أن المتهم دون على المنتج تاريخا لا يتطابق مع الصلاحية التي اعتمدها الهيئة حسب طبيعة المنتج. راجع أيضا المادة (١٥) من قانون المواصفات.**

مهام موظفي الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة المخولين صفة الضبط القضائي

- هم وفقا لنص المادة (٢٧) الفقرة (١) - موظفو الهيئة الذين يتم تسميتهم بقرار من وزير العدل بناء على عرض رئيس المجلس بصفة الضبطية القضائية.
- واجباتهم:
- حددت الفقرة الثانية من المادة السابقة وجباتهم وتتمثل بالآتي:
- ضبط المخالفات والجرائم الماسة بتطبيق أحكام هذا القانون.
- تحرير محضر ضبط يدون فيه نوع المخالفة ومرتكبها وتاريخ ضبطها ومكان وقوعها.
- إجراء الكشف أو التفتيش على أي مصنع أو محل تجاري أو مستودع واخذ العينات من السلع أو المصوغات والمعادن الثمينة وأدوات الكيل والوزن والقياس ومخلفات الصناعة الموجودة فيها أو تم إنتاجها أو صنعها أو بيعها وذلك لفحصها واختبارها وتحليلها ومعايرتها للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة أو العيارات القانونية للمصوغات.
- ولهم وفقا لنص المادة ٢١ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩١ بشأن المقاييس وأجهزة الوزن والكيل والقياس مراقبة تنفيذ القانون والقرارات المنفذة له وضبط المخالفات التي ترتكب ولهم في سبيل ذلك حق الدخول إلى الأماكن غير المخصصة للسكن التي تستخدم بها أو يعتقد أن تستخدم بها أجهزة الوزن أو الكيل أو القياس أو تعرض فيها للبيع كما يكون لهم حق ضبط ما قد يجدونه مخالفا لها.

التزامات الجهات المعنية بقرارات الهيئة وفقا لأحكام قانون المواصفات

- مادة (٢٤) يحظر على وسائل الإعلام ومكاتب الدعاية والإعلان القيام بالإعلان عن أية سلعة أو مادة غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة وعلى الهيئة تحديد قائمة بالسلع والمواد الخاضعة لهذه المادة والإعلان عنها.
- مادة (٢٥) للهيئة أن تتصل بالوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات العامة والقطاع المختلط والخاص والتعاوني وغيرها للحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات التي تحتاجها وعلى هذه الجهات التعاون مع الهيئة وتزويدها بكل طلباتها كما يجب على الهيئة إعطاء الاستشارات الفنية وأية معلومات تتعلق بالمواصفات والمقاييس والتي تخدم أغراض تلك الجهات.
- مادة (٢٦) تلتزم الجهات المختصة في الموانئ والمنافذ الجمركية في أنحاء الجمهورية بالآتي:-
 - عدم السماح بتصدير أية سلع أو مواد ما لم تكن تحمل شهادة مطابقة صادرة عن الهيئة.
 - عدم الإفراج عن أية سلع أو مواد مستوردة ما لم تكن مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة لدى الهيئة وتقديم شهادة مطابقة من بلد المنشأ.

تمت بحمد الله تعالى وله الفضل والمنة

